

قانون رقم 2 لسنة 1997  
بتعديل أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات  
الصادر بالقانون رقم 11 لسنة 1991

باسم الشعب  
رئيس الجمهورية  
: قرر مجلس الشعب القانون التي نصه , و قد أصدرناه

( مادة 1 )

: اعتبارا من 1991/5/4

أولا : تكون فئات الضريبة العامة على المبيعات على السلع المبينة بالجدول رقم  
( أ ) المرافق وفقا للفئات المحددة قرين كل منها )

ثانيا : تضاف إلى الجدول رقم (1) المرافق للقانون رقم 11 لسنة 1991  
بإصدار قانون الضريبة العامة على المبيعات السلع المبينة بالجدول رقم  
( ب ) المرافق بالفئات المحددة قرين كل منها )

( ثالثا : تعفى من الضريبة العامة على المبيعات السلع المبينة بالجدول رقم ( ج )  
المرافق .

( مادة 2 )

: اعتبارا من 1991/5 /29

أولا : يضاف إلى أولا من الجدول رقم ( أ ) المرافق لهذا القانون بند جديد برقم

: نصه الآتي (11)

قضبان و عيدان من حديد للبناء , و خرذة و فضلات من "  
" حديد صب أو حديد أو صلب , بلوم و بليت .

ثانيا : يحذف البند (13) من الجدول رقم (1) المرافق للقانون رقم 11 لسنة

. المشار إليه 1991

( مادة 3 )

: اعتبارا من 1993/3/5

أولا : يعدل المسلسلان رقما 4. 7 من الجدول رقم (1) المرافق للقانون رقم 11

لسنة 1991 المشار إليه وفقا لما هو مبين بالجدول (د) المرافق لهذا  
القانون .

ثانيا : تعدل فئة الضريبة الواردة قرين المسلسل رقم ( 3 ) من الجدول رقم 2)

المرافق للقانون رقم 11 لسنة 1991 المشار إليه , لتكون 10% و تضاف  
إلى هذا الجدول الخدمات الواردة بالجدول (هـ) المرفق بهذا القانون

( مادة 4 )

: اعتبارا من 1993/7/29

: يعدل الجدول رقم (أ) المرافق لهذا القانون , على النحو التالي

. ( أولا : تحذف البنود أرقام 2 . 4 . 10 من الفقرة ( أولا

ثانيا : تلغى الفقرتان ( ثانيا ) و ( ثالثا ) و يحل محلها الفقرة ( ثانيا ) بالسلع الواردة بها و المنصوص عليها بالجدول رقم ( و ) المرفق بهذا القانون . % و تكون الضريبة عليها بواقع 25

ثالثا : تعدل فئة الضريبة المقررة على البند ( أ ) فقرة ( 2 ) من المسلسل رقم ( 5 ) الوارد بالجدول رقم ( 1 ) المرافق للقانون رقم 11 لسنة 1991 المشار إليه , لتكون 75% بحد أدنى 16 جنيها عن كل كيلو جرام صافي .

رابعا : تضاف إلى الجدول رقم ( 2 ) المرافق للقانون رقم 11 لسنة 1991 المشار إليه , الخدمات الواردة بالجدول رقم ( ز ) المرافق لهذا القانون .

( مادة 5 )

: اعتبارا من 1993/7/29

يحذف البند ( 17 ) من الجدول رقم ( ج ) المرافق لهذا القانون , و يعدل البنود ( 15 . 16 ) منه : على النحو التالي

. كتب , ومذكرات جامعية ( 15 )

. صحف ومجلات ( 16 )

( مادة 6 )

: اعتبارا من 1993/8/6

تعدل فئة الضريبة على خدمات استخدام الطرق ( مسلسل رقم 15 ) الواردة بالجدول رقم ( ز ) المرافق لتكون 10 % بحد أدنى 25 قرشا .

( مادة 7 )

: اعتبارا من 1994/2/1

: يضاف إلى الجدول رقم (2) المرافق للقانون رقم 11 لسنة 1991 المشار إليه البنود الآتيان

% خدمة الوساطة لبيع العقارات قيمة الخدمة 10-16

% خدمة الوساطة لبيع السيارات قيمة الخدمة 10-17

( مادة 8 )

: اعتبارا من 1995/2/23

تزداد بواقع 5% من القيمة فنات الضريبة العامة على المبيعات المقررة على جميع سيارات الركوب أيا كانت سعة السلندرات فيها , و السيارات ذات المحركات الدوارة , وسيارات نقل البضائع و الأشخاص معا , و سيارات الجيب , و سيارات رحلات و معسكرات مجهزة للمعيشة , و مقطورات مجهزة للرحلات

( مادة 9 )

: اعتبارا من 1996/10/1

تزداد بواقع 15% من القيمة فنات الضريبة العامة على المبيعات المقررة على السيارات التي كانت تخضع . %لفئة ضريبة جمركية بواقع 160

( مادة 10 )

: اعتبارا من 1996/10/1

: يضاف للجدول رقم (ج) المرافق لهذا القانون بند جديد برقم (19) , نصه الآتي

الذهب الخام بند 120871 00 بالتعريف الجمركية المنسقة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم 38 " لسنة 1994

( مادة 11 )

تلغى قرارات رئيس الجمهورية أرقام 180 لسنة 1991 و 206 لسنة 1991 و 77 لسنة 1992 و 295 لسنة 1993 و 304 لسنة 1993 و 39 لسنة 1994 و 65 لسنة 1995 و 305 لسنة 1996 , وذلك اعتبارا من تاريخ العمل بكل منها

( مادة 12 )

تلغى الفقرتان الثالثة و الرابعة من المادة 3 من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم 11 لسنة 1991 المشار إليه .

( مادة 13 )

. ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية , و يعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .  
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة , و ينفذ كقانون من قوانينها

( حسني مبارك )

صدر برئاسة الجمهورية في 19 رمضان سنة 1417 هـ

الموافق 28 يناير سنة 1997 م